دراسة تحليلية نقدية لشروط المقاولة لأعمال الهندسة المدنية الصادرة عن وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي في عام 2007

د. زياد سليمان محمد خالد*

تاريخ الاستلام: 2009/7/1
تاريخ القبول:2009/11/5

الخلاصة

نظراً لأهمية الدور الذي تؤديه (شروط المقاولة لأعمال الهندسة المدنية) الصادرة عن وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي، لأنها المستند التعاقدي الأساس الذي ينظم حقوق وواجبات رب العمل والمقاول، وصلاحيات وواجبات المهندس، وممثليهم في المشروع الإنشائي. تم إجراء دراسة تحليلية نقدية لها لهدف تسليط الضوء على التعديلات المطلوبة لتحقيق العدالة، فيما يتعلق بالتأمينات الأولية والأحوال الطبيعية ومعدات الإنشاء وتأثير الزمن على الكلفة وكلفة تدعيم المسالك وإيقاف العمل وتأريخ المباشرة. والتعديلات المطلوبة لتحقيق الانسجام مع القوانين، فيما يتعلق بتعطيل المواد وتصحيح التعاريف وإكمال أحكام التعارض وتصحيح آلية حساب الغرامات التأخيرية وتحديد نطاق التغييرات وتحديث ما هو متقادم من الشروط وغيرها. وتعديلات تخص زيادة التنظيم، فيما يتعلق بتبويب الشروط وتخصيص أماكن كافية لإدراج المعلومات وتحديد دلالات منهاج تقدم العمل وطريقة العمل وإعادة تنظيم أحكام دعم المنتج الوطني والتأمين وفحص الأعمال وتمديد مدتها وغيرها. وتعديلات تخص سلامة اللغة، فيما يتعلق باستخدام المصطلحات والعناوين السليمة وحذف الإشارة إلى ما هو غير موجود وتصحيح بعض الكلمات والأخطاء المطبعية. والتوصية بقيام وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي باعتماد هذه التعديلات.

Analytical Criticizing Study of Contract Conditions for Civil Engineering Works, Issued by the Ministry of Planning and Developing Cooperation at 2007

Abstract

For the important role of (Contract Conditions for Civil Engineering Works) as a principal contractual document, that regulates rights, duties, and delegations of the Client, the Contractor, the Engineer, and their representatives in the construction project. This analytical criticizing study has been carried out, covering the Contract Conditions, issued by the Ministry of Planning and Developing Cooperation in August 2007. The study aims at amendments, seeking for justice in consequence to preliminary bond, natural conditions, equipment, time effect on cost, supporting excesses, stopping works, and inception date. Then to be consistent with Iraqi laws concerning invalidation, definitions, contradiction rules, calculation mechanism of liquidated damages, limiting variations domain, and renovating obsolete rules. In addition, it seeks for better organizing by classifying the rules, providing enough spaces to write down related information, specifying time schedule and construction method, supporting national products, insurance, tests, and extending period. It also seeks for proper Arabic by using suitable expressions and titles, omitting not mentioned refers, correcting words and typing mistakes. It is recommended that the Ministry of Planning and Development Cooperation may take with these recommendations.

* دائرة الإعمار والمشاريع, وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / بغداد

https://doi.org/10.30684/etj.28.5.16
2412-0758/University of Technology-Iraq, Baghdad, Iraq
This is an open access article under the CC BY 4.0 license http://creativecommons.org/licenses/by/4.0

1- مقدمة:

يجري الاستناد إلى (شروط المقاولة لأعمال الهندسة المدنية)[1]، و(شروط المقاولة لأعمال الهندسة الميكانيكية والكهربائية والكيمياوية)[2]، في تنفيذ الغالبية العظمى من المشاريع الحكومية، على حساب الموازنة الاستثمارية، وعلى حساب الموازنة الجارية على حد سواء. إذ تنظم هذه الشروط حقوق وواجبات رب العمل والمقاول، وممثليهم في مشاريع تؤلف كلفها عادة مبالغ طائلة، وتشكل نسبة عالية من موازنة الدولة. لذا تتوجب العناية الفائقة في صياغة نصوصها. وقد أصدرت وزارة التخطيط (الشروط العامة للمقاولات) في عام (1972)[3]، وذلك بالاستناد إلى الشروط العالمية للمقاولات (FIDIC)[4]، بعد ترجمتها وتطويعها للخصوصية المحلية. ثم قامت بتعديل الشروط، بعد تطبيقها لخمسة عشر عاماً، وأصدرتها باسم (شروط المقاولة لأعمال الهندسة المدنية) في عام (1987). حيث أدخلت عليها بعض التعديلات[5]. وأخيراً قامت وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي بإعادة إصدار الشروط نفسها في آب من عام (2007)[6]، ولم تجر الوزارة تعديلاً جوهرياً في هذا الإصدار الأخير، وإنما كررت إدراج التعليمات إلى مقدمي العطاءات تحت عنوان "عقود الأعمال العامة". وأضافت حقولاً قبل قائمة المحتويات، خصصتها للشروط التي يتفق الطرفان (رب العمل والمقاول) على تعطيلها. يتناول هذا البحث، دراسة تحليلية نقدية لما نصت عليه الشروط، مبيناً ما يستوجب التعديل، تحقيقاً للعدالة أو انسجاماً مع القوانين العراقية أو لأغراض تنظيمية أو دقة لغوية.

2- ما تستوجب قواعد العدالة تعديله:

2-1- التأمينات الأولية:

جاءت الفقرة (12) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات بشرط إذعاني، يحق بموجبه لرب العمل الاحتفاظ بالتأمينات الأولية لمقدم العطاء، إذا ما امتنع عن توقيع العقد خلال المدة المحددة في التعليمات، زيادة على تنفيذ العمل على حسابه. وهذا الإجراء، له أهميته لتجنب نكول المقاول وتنصله من التزاماته. وحيث أن تنفيذ العمل على حساب المقاول الناكل، هو إجراء شديد بحد ذاته، لأن المقاول الناكل سيتحمل فرق الكلفة عن المقاول البديل. فإن مصادرة التأمينات الأولية، بموجب المادة (16- أولاً- جـ) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (1) لسنة (2008)[7]، يتنافى وقواعد الإنصاف والعدالة التي يرتكز عليها القانون المدني العراقي[8]، والتي تقضي بأن يكون التعويض بقدر الضرر. ولما كان التنفيذ على حساب المقاول كافياً لتعويض الضرر. فإن من العدل أن يجري التعامل مع التأمينات الأولية كما لو كان المقاول مستمراً بتنفيذ الأعمال بنفسه، أي أن تؤخذ بالحسبان عند تسوية حساب المقاولة.

2-2- الأحوال الطبيعية الاستثنائية والعوائق الاصطناعية:

ليس عدلاً أن يمنح المقاول بموجب المادة الثانية عشرة تعويضاً مالياً فقط، بل أن من العدل أن يمنح المقاول مدة إضافية تتناسب والحالة المستجدة. وليس عدلاً أن تستبعد الظروف المناخية الاستثنائية من هذه المادة، بعد أن كانت هذه الظروف مشمولة بالتعويض في الشروط الصادرة في عام (1972). فقد تكون الأحوال الجوية خارجة عن المعدل العام الذي تنشره هيئة الأنواء الجوية. ولاسيما أن الأمر متروك لتقدير المهندس في منح التعويض من عدمه، حسب مقتضى الحال. وهذا يتطلب رفع عبارة "أو بسبب الأحوال المناخية التي تؤثر على سلامة وجودة الأعمال" من الفقرة (1) من المادة الحادية والأربعين المتعلقة بالإيقاف الوقتي للعمل، لتحقيق الاتساق بين المادتين.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

2-3- إدارة وإشراف المقاول:

تجيز المادة الخامسة عشرة للمهندس أن يسحب موافقته على تسمية ممثل المقاول أو وكيله دون أن تلزمه ببيان الأسباب. ومن العدل أن يكون قرار المهندس مسبباً. لذا يفضل إكمال عبارة "تلك الموافقة التي قد تسحب في أي وقت" بعبارة "إذا ما أخل ممثل المقاول بأحكام المادة الخامسة والثلاثين من الشروط" وهي المادة المتعلقة بمستخدمي المقاول. وذلك منعاً للاجتهاد الخاطئ. ويفضل حذف الكلمات "يهيئ" و"الإشراف" و"الضرورية" و"الكفء" لعدم الحاجة لها ولأن وجودها يسبب ضعفاً في التعبير. وإبدال عبارة "مع مراعاة القيود المشار إليها في المادة الثانية من هذه الشروط" بعبارة "مع مراعاة أحكام هذه الشروط" لأن الموضوع لا يقتصر على المادة الثانية فقط.

2-4- العناية بالأعمال:

هناك خطأ جوهري في استخدام مصطلح "معدات الإنشاء" في الفقرة (1) من المادة العشرين. لأن معدات الإنشاء، حسب تعريفها في المادة الأولى المخصصة للتعاريف والتفسير، هي معدات يستخدمها المقاول لأجل تنفيذ الأعمال الدائمة ولا تدخل في صلبها. بينما تستهدف أحكام هذه الفقرة معدات الأعمال الدائمة. فليس عدلاً أن تحمِّل هذه الفقرة رب العمل مسؤولية تعويض ما يفقد، وتصليح ما يتضرر من معدات الإنشاء في المشروع. ولاسيما أن المقاول بمثابة واضع اليد على موقع العمل منذ لحظة استلامه له، وهو المسؤول عن حمايته بموجب المادة التاسعة عشرة من الشروط. ومن غير المنطقي أن تتطرق الفقرة إلى ما يلزم المقاول بالعناية بمعدات الإنشاء، وهي معداته بموجب تعريفها، ولا توجد ضرورة لهذا الإلزام، إلا إذا كان القصد هو المعدات والأجهزة التي تدخل في صلب الأعمال الدائمة. ومن غير المنطقي أن تتطرق الفقرة إلى معدات الإنشاء في عملية الاستلام، فمعدات المقاول لا تدخل في عملية الاستلام، إلا إذا كان القصد هو المعدات والأجهزة التي تدخل في صلب الأعمال الدائمة. الأمر الذي يستوجب العدول عن استخدام مصطلح "معدات الإنشاء" في عموم هذه المادة، والذهاب إلى استخدام مصطلح "معدات الأعمال الدائمة" بدلاً منه. وكذلك الأمر في المادتين الخامسة، والحادية والثلاثين، إذ يتوجب استخدام مصطلح "المعدات" بدلاً من مصطلح "معدات الإنشاء" لأن المادتين تتعلقان بمعدات المقاول ومعدات الأعمال الدائمة على حد سواء. ونظراً لاقتراح مصطلحين جديدين، ومنعاً لالتباس، فإن من الأفضل إلغاء مصطلح "معدات الإنشاء" واستخدام مصطلح "معدات المقاول" بدلاً منه في المواد الرابعة والثلاثين، والرابعة والخمسين، والستين، والخامسة والستين، لأنه أوضح دلالة. وأن يجري تعريف هذه المصطلحات في المادة الأولى من الشروط.

ومن جانب آخر فإن الفقرة (1) من المادة العشرين تقيد رب العمل بطلب تأييد المهندس، إذا ما أراد تكليف المقاول بتصليح معدات الأعمال الدائمة، ولا يوجد مبرر لهذا التقييد. وقد استخدمت كلمة "خسارة" في أكثر من موضع في المادة العشرين، والمادة الرابعة والخمسين، وهي ترجمة غير دقيقة لكلمة "Loss" في الشروط العالمية (FIDIC). والترجمة الصحيحة في هذا الموضع هي كلمة "فقدان". مما يستوجب تصحيحها أينما وردت في المادتين المذكورتين آنفاً. وهذا يتطلب إلزام المقاول بتعويض المفقودات بما يماثلها وعدم اقتصار الأمر على إلزامه بإصلاح الضرر.

2-5- تأثير الزمن على الكلفة:

ليس عدلاً إهمال الفترة ما بين تأريخ تقديم العطاء وتأريخ الإحالة، وذلك عند استقطاع أو تعويض فرق الضرائب والرسوم بموجب المادة السادسة والعشرين. ويفترض

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أن تؤخذ هذه الفترة بالاعتبار مثلما أخذت بالاعتبار مدة التنفيذ. وأن يراعى حذف كلمتي "المراسيم والأوامر" من هذه المادة أو إبدالها بكلمة "التعليمات". وليس عدلاً عدم تحديد سقف زمني للمهندس لإصدار شهادة الاستلام بموجب المادة التاسعة والأربعين، عند تسلمه تعهد المقاول بإكمال النواقص خلال فترة الصيانة. ويفترض إلزام رب العمل بإصدار الشهادة، أو بيان أسباب عدم إصدارها، خلال مدة محددة يعد بعدها العمل مستلماً من تأريخ تقديم المقاول لتعهده المذكور آنفاً. وليس عدلاً أن لا تحسب الفائدة المصرفية لصالح المقاول بموجب الفقرة (1- ط) من المادة الثانية والستين، والمتعلقة بشروط الدفع، عند تأخر دفع مستحقاته بموجب السلف لفترة تزيد على ثلاثين يوماً. ويفترض العودة إلى أصل النص في الشروط العامة للمقاولات الصادرة في عام (1972) ومنح المقاول هذا الحق. ولا يشمل ذلك المبالغ التي تستقطع من السلف الممنوحة على الأعمال المنجزة.

2-6- النقل:

لما كانت التعليمات إلى مقدمي العطاءات، تلزم المقاول بالكشف على الموقع قبل تقديم عطائه، فإن كلفة تدعيم المسالك المؤدية إلى الموقع، بما يجعلها قادرة على تحمل الحمولات الخاصة، تقع على عاتقه، وليس عدلاً أن يتحمل رب العمل هذه الكلفة بموجب الفقرة (3) من المادة الحادية والثلاثين. ويفضل تسمية الفقرة (2) منها بعنوان "عدم الإضرار بالمسالك". وأن يضاف إليها ما يخص الموانئ والأنهار والقناطر لتدمج معها الفقرة (4) من المادة نفسها.

2-7- الإيقاف الوقتي للعمل:

تنص الفقرة (2) من المادة الحادية والأربعين على قيام رب العمل والمقاول ببحث جميع السبل الممكنة لاستئناف العمل أو تبني صيغة جديدة للعمل، إذا ما قام رب العمل بإيقاف سير العمل لفترة متصلة تتجاوز تسعين يوماً. وهذا حكم غير قاطع ولا يؤدي إلى حل قانوني. وهو غير عادل أيضاً، إذ لا يراعي تبعات ما يترتب على فترة الإيقاف من تغير في أوضاع السوق. لذا فإن من العدل إعادة النص السابق للفقرة كما ورد في إصدار عام (1972)، والمأخوذ عن الشروط العالمية (FIDIC)، والذي يسمح للمقاول بطلب إنهاء المقاولة أو إعادة تسعيرها أو تعويضه مالياً عن خسائره، تعويضاً يتفق عليه رب العمل والمقاول أو يحدده المهندس بشكل عادل ومناسب. ولاسيما أن مدة التوقف لا تحسب ضمن مدة تنفيذ الأعمال.

2-8- تاريخ نفاذ المقاولة وتسليم الموقع وتاريخ المباشرة:

ليس عدلاً أن يعد تأريخ نفاذ المقاولة تأريخاً للمباشرة بالأعمال بموجب المادة الثانية والأربعين والمتعلقة بالمباشرة. لأن المقاولة تصبح نافذة ابتداءً من تأريخ تبلغ المقاول بالإحالة أو تأريخ توقيع الطرفين على صيغة التعاقد، أيهما أسبق، بموجب المادة التاسعة من الشروط والمتعلقة بصيغة التعاقد وتاريخ نفاذ المقاولة. بينما لا يمكن للمقاول أن يباشر بتنفيذ الأعمال ما لم يجر تسليم الموقع له من قبل رب العمل بموجب المادة الثالثة والأربعين والمتعلقة بتسليم الموقع. لذا فإن من العدل أن يعد اليوم التالي ليوم تسليم الموقع تأريخاً للمباشرة، ما لم ينص على خلافه في القسم الثاني من الشروط (شروط التطبيق الخاص). وهذا يدعو للعودة إلى المادة التاسعة لتعديلها، لأن الموقع الصحيح للفقرة (1) منها هو في تعليمات إلى مقدمي العطاءات. وبذلك يمكن أن تقتصر المادة التاسعة على مضمون الفقرة (2) منها فقط. وعندها يكون العنوان المناسب لها هو "تأريخ نفاذ المقاولة" فقط. وأن يضاف إليها ما يوضح بأن تأريخ نفاذ المقاولة لا يعني تأريخ المباشرة بتنفيذ

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأعمال. ويمكن أن تتناول موضوع المباشرة بالعمل وتسليم الموقع، بدلاً من المادتين الثانية والأربعين والثالثة والأربعين. وليس من العدل عدم تحديد مهلة زمنية في الفقرة (1) من المادة الثالثة والأربعين، والتي يتوجب على رب العمل خلالها أن يسلم الموقع إلى المقاول خالياً من الشواغل، وتحسب ابتداءً من لحظة توقيع العقد. وإذا ما تأخر تسليم الموقع فترة معتبرة، فإن من العدل أن يمنح المقاول ما يترتب على ذلك التأخير من فرق في كلفة الأعمال، إذا ما حصل تغير معتبر في أسعار تلك الفترة، أو تداعياتها على طول مدة تنفيذ الأعمال. وأن لا يقتصر الأمر على منحه مدة إضافية فقط. وأن يحدد العقد مدة التأخير القصوى التي يستحق من بعدها المقاول تعويضه بفرق الكلفة. أما الفقرة (2) من المادة الثالثة والأربعين، فإن المكان الصحيح لجزئها الذي يتعلق بالمرور هو في المادة الحادية والثلاثين المتعلقة بالنقل، والمكان الصحيح لجزئها الذي يتعلق بالوسائل الإضافية للمعيشة هو في المادة الخامسة والثلاثين المتعلقة بمستخدمي المقاول.

3- ما يتوجب تعديله ليكون منسجماً مع القوانين العراقية:

3-1- الدلالة والاستثناء وتعطيل الأحكام:

يتوجب ذكر تأريخ إصدار الشروط، على الغلافين الخارجي والداخلي، كلما أجري تعديل عليها أو إضافة إليها، لعدم جواز تطبيق الشروط الجديدة على المقاولات المبرمة قبل تاريخ إصدارها، فالعقد شريعة المتعاقدين. وأن تذكر العناوين الرئيسة (تعليمات إلى مقدمي العطاءات، واستمارة تقديم العطاء، وشروط المقاولة بقسميها الأول والثاني، وصيغة التعاقد) جميعها على الغلافين. ولا يصح ذكر"شروط المقاولة لأعمال الهندسة المدنية" فوق تعليمات إلى مقدمي العطاءات، لأنها تعليمات تسبق التعاقد وليست من ضمن الشروط. وأن يستكمل اسم وزارة التخطيط على الغلاف. وأن يثبت اسم الدائرة التي أصدرت الشروط في آب من عام (2007). ويفضل أن يكون إصدار التعليمات إلى مقدمي العطاءات واستمارة تقديم العطاء في كراس منفصل. لأن زمن استخدامهما ونطاقه غير زمن استخدام الشروط وصيغة التعاقد ونطاقه. وأن يقوم رب العمل بملء الحقول التي تخصه في كراس (التعليمات واستمارة التقديم) سلفاً، عند إعداد مستندات المناقصة. وأن يصحح اسم "الجمهورية العراقية" ويجعل "جمهورية العراق" في المواد: الأولى (الفقرة/ ف)، والعشرين، والسابعة والستين. ومن الضروري أن ترفع عبارة "باستثناء ما تنص المقاولة على خلافه" من المواد التي ذكرت فيها في القسم الأول من الشروط (الشروط العامة)، لأن هذا الاستثناء لا يقتصر على تلك المواد فقط. إذ يعول على القسم الثاني من الشروط (شروط التطبيق الخاص) في تعطيل أي من أحكام القسم الأول من الشروط (الشروط العامة). ولأن ذكر هذه العبارة في مواد بعينها دون غيرها، يعطي دلالة على أن المواد الأخرى غير قابلة للاستثناء. ومن الجدير بالذكر أن الإصدار الأخير للشروط قد أضاف فوق قائمة المحتويات أربعة حقولٍ للشروط التي يتفق الطرفان على تعطيلها. وبما أن القسم الثاني من الشروط (شروط التطبيق الخاص)، مخصص أساساً لهذه الأغراض، فإن المكان الصحيح لهذه الإضافات هو في القسم الثاني. على أن تكتب بالسياق المتبع نفسه، وليس بأسلوب الحقول الاستبيانية القابلة للتلاعب.

3-2- التعليمات إلى مقدمي العطاءات:

ضرورة أن تحدد الفقرة (3)، بديلاً مناسباً لهوية اتحاد المقاولين العراقيين في حالة المقاول الأجنبي. وإبدال عبارة "شهادة تسجيل المقاولين" بعبارة "هوية تصنيف المقاولين" في الفقرة نفسها. وأن تعدل الفقرة (4) لتشمل تقديم الحسابات الختامية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

للسنوات الثلاث الأخيرة بدلاً من السنة الأخيرة فقط، عملاً بضوابط ومعايير الترجيح الاسترشادي للعطاءات، الصادرة عن وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي[9]. وان يوسع حقل كتابة مبلغ التأمينات الأولية في الفقرة (7) مع الإشارة إلى الاحتفاظ بتأمينات الفائزين الثاني والثالث لحين قيام الفائز الأول بتوقيع العقد. وهذا يستدعي تعديل الفقرة (8) أيضاً، بحيث يجري تحديد فترة نفاذ العطاءات بما يكفي لاستيعاب حالة نكول المناقص الأول والثاني والإحالة على المناقص الثالث. وأن لا يزيد الوقت المحدد في الفقرة (12) لحضور المناقص لتوقيع العقد على ربع فترة نفاذ العطاءات للسبب نفسه. وإبدال عبارة "ضمان التنفيذ" بعبارة "ضمان حسن التنفيذ" في الفقرة نفسها، توخياً لدقة المعنى. ورفع عبارة "التوازن المالي" من الفقرة (9) لأن اختلال التوازن المالي يسمح بإنهاء المقاولة بموجب القانون المدني العراقي. وضرورة استثناء المخاطر المستثناة المشمولة بالمادة السابعة والستين، عند ذكر المخاطر في الفقرة نفسها، ورفع عبارة "وأية مسائل أخرى" منها لأنها زائدة.

3-3- التعاريف والتفسير:

جاء تعريف الأعمال الدائمة في الفقرة (1- ز) من المادة الأولى بأنها الأعمال الدائمة، وتعريف الأعمال المؤقتة في الفقرة (1- ح) بأنها الأعمال المؤقتة، وتكرر الأمر ذاته في تعريف المواصفات في الفقرة (1- ع) على أنها المواصفات. كمن فسّر الماء بالماء. ويمكن تعريف الأعمال الدائمة على أنها "الأعمال التي تشكل بمجموعها المنتج النهائي الذي يتوجب على المقاول إنجازه وتسليمه إلى رب العمل بموجب شروط المقاولة". ويمكن تعريف الأعمال المؤقتة على أنها "الأعمال التي يتطلبها تنفيذ الأعمال الدائمة ولا تدخل في صلبها. ويجري إزالتها عند انتفاء الحاجة إليها".

ويمكن تعريف المواصفات على أنها "الصفات الفيزيائية والكيميائية للمواد والأجهزة والمعدات المستعملة في تنفيذ الأعمال أو طريقة تنفيذها. ويجري ذكرها في المخططات أو جداول الكميات أو بشكل مستقل أو بجميع هذه الطرق". وجاء تعريف المقاولة في الفقرة (1- ط) على أنها مستندات. وهي ليست كذلك. ويمكن تعريفها على أنها "عقد يتعهد به المقاول أن ينفذ الأعمال المسماة في صيغة التعاقد، لصالح رب العمل، ضمن المدة المحددة في صيغة التعاقد، لقاء المبلغ المتفق عليه فيها، والذي يتعهد رب العمل بدفعه إلى المقاول على وفق شروط المقاولة". ويمكن تحديد مستندات المقاولة في المكان المناسب على أنها "صيغة التعاقد، وشروط المقاولة بقسميها الأول والثاني، وجداول الكميات المسعرة، والمخططات، والمواصفات، وكتاب الإحالة، واستمارة تقديم العطاء، وتعليمات إلى مقدمي العطاءات، وأية وثائق أخرى يشار إليها في صيغة التعاقد على أنها جزء من مستندات المقاولة". ولعل من المفيد ذكر تعريفين آخرين زيادة في الدقة، هما تعريف "مستندات المناقصة" لأجل تمييزها عن "مستندات المقاولة"، وتعريف "عطاء المقاول" لأن عطاء المقاول يعني "جداول الكميات المسعرة" فقط، في العرف السائد محلياً بسبب وروده بهذا المعنى في الفقرة (8) من المرافقات المشار إليها في صيغة التعاقد. وأن تصحح الإشارة إلى كلٍ من هذه التعاريف الأربعة أينما ورد في الشروط. مع مراعاة القصد في كل موضع. ويمكن تعريف "مستندات المناقصة" على أنها "مستندات يعدها رب العمل، لأغراض المناقصة، تشمل بالدرجة الأساس: مخططات، ومواصفات، وجداول كميات، وتعليمات، واستمارة تقديم". ويمكن تعريف "عطاء المقاول" على أنه "مستندات المناقصة بعد أن يملئها المقاول ببياناته وتعهداته ويقدمها إلى رب العمل مع

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المستمسكات الأخرى المطلوبة، لغرض الاشتراك في المناقصة". ويمكن تعريف "مستندات المقاولة" على أنها "عطاء المقاول الذي ترسو المناقصة عليه وتحال المقاولة بعهدته ويجري توقيع العقد معه، زيادة على كتاب الإحالة وصيغة التعاقد" ويأتي تعدادها المذكور آنفاً في هذا الموضع. وتتحول "مستندات المناقصة" بعد توقيع العقد إلى "مستندات المقاولة"، وقد يكون مفيداً إعداد جداول كميات مسعرة خالية من التأشيرات، وإدراج بنود الاتفاق النهائي (المنبثقة عن تحفظات المقاول، أو ملاحظات لجنة تحليل العطاءات، أو التفاوض) في صيغة التعاقد. بحيث يستغنى عن كل ما هو قبل التعاقد (تعليمات إلى مقدمي العطاءات، واستمارة تقديم العطاء، وكتاب الإحالة) لحصول التعاقد فعلاً، منعاً للالتباس بين أحكام المستندات المتباينة. أما تعريف مبلغ المقاولة في الفقرة (1- ي) فيفترض أن يشير إلى أنه "المبلغ الذي التزم رب العمل بدفعه إلى المقاول لقاء إنجازه الأعمال الدائمة بموجب هذه الشروط". وأن يشير تعريف مدة إكمال الأعمال في الفقرة (1- ك) إلى "إكمال الأعمال من قبل المقاول وتسليمها إلى رب العمل بعد إزالة الأعمال المؤقتة وهي قابلة للتمديد بموجب أحكام هذه الشروط". ومن الضروري إبدال كلمة "أوصاف" بكلمة "مواصفات" في الفقرة (1- م)، وإبدال كلمة "بموجبها" بكلمة "إليها" في الفقرة (1- ن)، وإبدال كلمة "خرائط" بكلمة "مخططات" في الفقرة (1- س)، وحذف كلمة "تجري" من الفقرة (1- و). وإحلال عبارة "وتحدد في المقاولة" بدلاً من عبارة "أو تلك التي قد تحدد بالذات". وإبدال عبارة "ويقصد به أو بها" الواردة في بداية التعاريف بالضمير "هو أو هي". ومن الضروري أيضاً إضافة تعريفين أحدهما يخص "جدول العمل اليومي" المشار إليه في الفقرة (4) من المادة الثالثة والخمسين، والثاني يخص"جداول الأسعار والمبالغ" الذي تستخدمه الشروط للدلالة على أسعار الخدمات التي يقدمها المقاول من تجهيز مواد أو تنفيذ عمل أو كلاهما، مما قد يتطلبها العمل أو يطلبها منه رب العمل، وهي غير مذكورة في جداول الكميات المسعرة. ولهدف منع الالتباس بين مصطلح "جداول الأسعار والمبالغ" ومصطلح "جداول الكميات المسعرة"، فإن من الأسلم تسمية الأول "قائمة الأسعار" استرشاداً بالنص الإنكليزي (List of Prices)، وهي القائمة التي يقدمها المقاول مع عطائه إذا كانت مطلوبة.

3-4- التعاقد من الباطن والمعولية وأحكام التعارض والامتثال للقوانين:

أتت المادة الرابعة تحت عنوان "التعاقد من الباطن"، وجاء في تعريف المقاول الثانوي في المادة الأولى عبارة "التعاقد من الباطن"، ووردت العبارة نفسها ضمن تعريف المقاول الثانوي المسمى في المادة الستين أيضاً. وهذا تعبير يحمل معنى الخفية في العرف القانوني (أي بدون علم رب العمل). بينما المقاولة الثانوية أمر ظاهر ومباح، يخرج عن مفهوم الباطن. لذا يتوجب تعديل عبارة "من الباطن" أينما وردت في الشروط بعبارة "بمقاولة ثانوية". ومن الأسلم في لغة القانون، أن يكون عنوان المادة السادسة "المعولية وأحكام التعارض" بدلاً من "مستندات المناقصة". وأن يضاف إليها أحكام أخرى للتعارض هي:

- يعول على أحكام القسم الثاني (شروط التطبيق الخاص) عند تعارضها مع القسم الأول (الشروط العامة).
- يعول على جداول الكميات عند تعارضها مع المخططات، ولرب العمل أن يغير جداول الكميات بموجب المادة الثانية والخمسين، لتنفيذ العمل كاملاً حسبما تقتضيه المخططات.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- يعول على شروط المقاولة لأعمال الهندسة المدنية لجميع فقرات العمل بما في ذلك الفقرات الميكانيكية والكهربائية والكيمياوية الداخلة في المقاولة، ولا يجوز الجمع بين هذه الشروط وشروط المقاولة لأعمال الهندسة الميكانيكية والكهربائية والكيمياوية في المقاولة الواحدة.

وضرورة رفع عبارة "... إلخ" من عنوان المادة السابعة والعشرين والمتعلقة بالامتثال لأحكام القوانين والأنظمة، وإحلال عبارة "والتعليمات النافذة" محلها. وحذف كلمتي "المراسيم والأوامر" وكلمة "البيانات". وإضافة عبارة "الحكومة العراقية أو" في الفقرة (2) قبل عبارة "الإدارة المحلية". وحذف الفقرة (3) لأنها قد شملت بالمضمون.

3-5- الغرامات التأخيرية:

تناولت المادة الثامنة والأربعين ما يتعلق بتأخر إنجاز الأعمال عن موعدها وفرضت غرامة على ذلك. ولم تلتفت إلى ما يتعلق بإنجاز الأعمال قبل موعدها، في إطار نظرة اقتصادية أوسع من نطاق المشروع الواحد، تهدف إلى بناء تقاليد عمل سليمة، فتمنح المقاول الذي ينجز أعماله قبل الموعد المقرر حافزاً (معنوياً في أقل تقدير). كأن يكون هناك حقل خاص بالأعمال المنجزة قبل المدة التعاقدية عند الإشارة إلى الأعمال السابقة للمقاول في معايير ترجيح العطاءات.

ولغرض تنفيذ الغرامات التأخيرية، فقد حددت المادة (16- ثانياً) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (1) لسنة (2008)، آلية حساب قيمة الغرامة التأخيرية بالمعادلة الآتية: "الغرامة لليوم الواحد = 10٪ من مبلغ العقد مقسوماً على مدة العقد". ونصت المادة (14) من صلاحيات الوزير المختص في تعليمات تنفيذ المشاريع الرأسمالية لسنة (2009) على ما يأتي[10]: "استيفاء الغرامات التأخيرية ... بما لا يزيد على (10٪) من مبلغ العقد خلال مدة لا تتجاوز ربع مدة تنفيذ العقد أيهما أسبق". وبتطبيق المعادلة أعلاه، فإن الغرامة التأخيرية لن تصل إلى الحد الأعلى لها والبالغ (10٪) من المبلغ الكلي للعقد، إلا عند تأخر إنجاز العمل بمدة تأخير تساوي المدة الكلية للعقد، أي إنجاز العمل بضعف المدة التعاقدية. ولما كانت المادة (14) من صلاحيات الوزير المذكورة آنفاً، تقضي بسحب العمل عند بلوغ المدة التأخيرية ربع مدة العقد الكلية، فإن أقصى غرامة ستكون (2.5٪) وليس (10٪). وهذا شرط جزائي ضعيف لا يحقق الغاية المرجوة منه. لذا يتوجب استبدال معادلة حساب الغرامة التأخيرية في المادة (16- ثانياً) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية، لتصبح على النحو الآتي "الغرامة لليوم الواحد = 40٪ من مبلغ العقد مقسوماً على مدة العقد". وبهذا تلتقي نتيجتي حساب الشرطين معاً، أي بلوغ إجمالي الغرامة التأخيرية نسبة (10٪) من مبلغ المقاولة، عند بلوغ المدة التأخيرية ربع المدة الكلية للعقد. ومن الجدير بالذكر أن المبدأ القانوني والاقتصادي الذي يستند إليه هذا الحساب، غير سليم. لأن الغرامة التأخيرية في العقود المتراخية مثل عقد المقاولة الإنشائية وغيرها من عقود الاستصناع في القانون المدني العراقي، هي تعويض عما ترتب من أضرار الفرصة الضائعة، وهو ما يدل عليه اسمها باللغة الإنكليزية (Liquidated Damages) أيضاً، وهي لغة أساس تشريع شروط المقاولة في العراق، أي الشروط العالمية للمقاولات (FIDIC) كما سبق ذكره. إذ لا علاقة لمبلغ الغرامة بمبلغ المقاولة، وإنما يتعلق الأمر بالأضرار المالية الناجمة عن عدم استغلال رب العمل للمنشأ. وهذا لا يمثل مبدءاً اقتصادياً حسب، بل هو مبدأ قانوني يستند إلى قواعد الإنصاف والعدالة (الغرم بالغنم) و(لا

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ضرر ولا ضرار) وغيرهما مما يعد من مرتكزات القانون المدني العراقي. أي أن حساب الغرامة التأخيرية بهذه الطريقة لا يخالف جوهرها الاقتصادي حسب، بل يخالف مرتكزات القانون المدني العراقي.

3-6- التغييرات وحساب قيمتها:

ضرورة أن يضاف إلى الفقرة (1) من المادة الثانية والخمسين المتعلقة بالتغييرات وأوامر التغيير، عبارة "على أن لا يخرج ذلك عن نطاق العمل المحدد في حقل وصف الأعمال في المقاولة"، وإضافة كلمة "فقط" بعد عبارة "الأعمال التالية"إلى الفقرة نفسها. وأن تستبدل كلمة "عمل" في الفقرة (1- أ) بكلمة "فقرة"، وكلمة "المقاولة" بعبارة "جداول الكميات المسعرة". وأن تستبدل كلمة "الأعمال" في الفقرة (1- جـ) بعبارة "فقرات جداول الكميات المسعرة". وحذف عبارة "لأي جزء من الأعمال" من الفقرة (1- د). وضرورة إبدال عبارة "كلفة المواد أو العمل" في الفقرة (2- أ) من المادة الثالثة والخمسين والمتعلقة بحساب قيمة التغييرات، بعبارة "كلفة المواد والعمل". وإبدال عبارة "مع الأخذ بنظر الاعتبار ربح وخسارة المقاول من كل فقرة تقرر تغييرها" في الفقرة (2- ب) بعبارة " مع الأخذ بالحسبان نسبة الربح أو الخسارة في الفقرة الأصلية وتطبيقها على الكلفة الحقيقية في الفقرة البديلة". وإبدال عبارة "فيما يتعلق بالتغييرات التي تطرأ على الكمية بالزيادة أو النقصان" في الفقرة (2- جـ) بعبارة "في حالة زيادة كمية"، وإضافة عبارة "وفي حالة عدم الاتفاق، فعلى المهندس أن يحدد السعر الجديد على النحو الذي يراه عادلاً ومناسباً" إلى الفقرة نفسها. وإبدال السطر الأول من الفقرة (2- د) بعبارة "في حالة تخفيض كمية أية فقرة من فقرات جداول الكميات المسعرة، يطبق عليها سعرها نفسه. وإذا تجاوزت نسبة التخفيض نسبة (20٪) من الكمية الواردة إزاء الفقرة في جداول الكميات المسعرة، فينبغي ... إلخ". وأن يضاف إلى الفقرتين (3) و(5) عبارة "ويجري حسم الموضوع على وفق أحكام المادة التاسعة والستين من هذه الشروط". وأن يضاف إلى المقطع الأول من الفقرة (4) عبارة "وفي حالة عدم احتواء مستندات المقاولة على جدول العمل اليومي، يجري تحديد الأسعار بالاتفاق بين رب العمل والمقاول، وفي حالة عدم الاتفاق يقوم المهندس بتحديد الأسعار التي يراها عادلة".

3-7- مقايسة الأعمال والمبالغ الاحتياطية وشروط الدفع:

ضرورة إبدال عبارة "قيمة العمل المنجز" في الفقرة (1) من المادة السابعة والخمسين والمتعلقة بوجوب مقايسة الأعمال، بعبارة "كمية العمل المنجز". وعبارة "بالشكل الوارد في المقاولة" بعبارة "بموجب الدليل القياسي الموحد للمسح الكمي لأعمال المباني والهندسة المدنية الصادر عن وزارة التخطيط"[11]. وبذلك تنتفي الحاجة إلى المادة الثامنة والخمسين والمتعلقة بطريقة المقايسة. وضرورة إبدال مصطلح "المبالغ الاحتياطية" في الفقرة (1) من المادة التاسعة والخمسين، وأصله باللغة الإنكليزية (Provisional Sums)، بمصطلح "الكلف الاحتياطية" لأن هذه المبالغ مشمولة بمبلغ المقاولة كفقرة في جداول الكميات المسعرة، ومخصصة للمقاولين الثانويين المسمين من قبل رب العمل، وللمقاول العام حصة فيها عند تنفيذها. وهي على نقيض "مبلغ الاحتياط العام"، وأصله باللغة الإنكليزية (Contingencies)، ولا بأس عندئذ من بقاء عنوان المادة على ما هو عليه ليشمل المعنيين معاً. وضرورة إبدال كلمة "شهرياً" في الفقرة (1- أ) من المادة الثانية والستين والمتعلقة بشروط الدفع، بعبارة "دورياً بموجب القسم الثاني من الشروط،" لعدم وجود ما يبرر هذا التحديد

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الزمني، ولأن بعض المشاريع قصيرة المدة. وإبدال عبارة "يقوم المقاول مرة كل شهر بتقديم تقرير مفصل ..إلخ" في الفقرة (1- ب) من المادة نفسها، بعبارة " يقوم المقاول دورياً بموجب القسم الثاني من الشروط، بتقديم طلب سلفة مفصل ...إلخ". وحذف عبارة "والغرامات التأخيرية" منها لأن الغرامات تحسم من الذرعة النهائية وليس من السلف الممنوحة على الأعمال المنجزة. وإكمال عبارة "للمقاولين الثانويين" في الفقرة (1- ز) بجعلها "للمقاولين الثانويين المسمين"، فليس لرب العمل علاقة مباشرة بغيرهم من المقاولين الثانويين. وأن يضاف إلى الفقرة شرط ثالث مفاده "أن تكون الغرامات التأخيرية قد حسمت". وإبدال عبارة "فمن آخر شهادة" في الفقرة (1- ح) بعبارة "فعند صدور آخر شهادة". وضرورة إضافة عبارة في نهاية الفقرة (3) من المادة الثامنة والستين والمتعلقة بدفع المبالغ عند إنهاء المقاولة، تنص على الآتي "ولا يقصد بذلك الأرباح المتوقعة بأي حال من الأحوال" لقطع دابر التفسير غير الصحيح والشائع في قطاع التشييد، على أنها تعني الأرباح، بينما هي تخص ما تكبده المقاول من مصاريف فعلية.

3-8- القسم الثاني من الشروط (شروط التطبيق الخاص):

انسجاماً مع تسمية القسم الأول من الشروط "الشروط العامة" فإن من الأنسب أن يسمى القسم الثاني من الشروط "الشروط الخاصة" بدلاً من "شروط التطبيق الخاص". ومراعاة إضافة حقل لاسم ورقم المناقصة فيها. وتوسيع الحقل الخاص بالفقرة (1- جـ). وإبدال مصطلح "ضمان التنفيذ" في الفقرة (2) بمصطلح "ضمان حسن التنفيذ" اتساقا مع ما سيرد ذكره في الفقرة (4-3) من هذا البحث، وأن يضاف في آخر الفقرة (2) عبارة "أو أية زيادة تسمح بها القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة بعد استحصال موافقة الجهات المخولة بذلك". وإبدال كلمة "مليون" بكلمة "مليار" وتعديل النسب ابتداءً من (10٪)، ونزولاً بنسبة (2٪) في كل مرحلة. وأن يضاف إلى الفقرة (3) عبارة "ما لم يكن مطلوباً تقديمه مع العطاء". ويلاحظ بأن الفقرة (4) تفتقر إلى وضع آلية لحساب مبلغ التأمين على المسؤولية عن الغير. وأن تثبت نسبة الحد الأعلى لمجموع الغرامات التأخيرية في الفقرة (5) والبالغة (10٪) من مبلغ المقاولة بموجب التعليمات النافذة، وترفع عبارة "ما لم يتم الاتفاق على خلافه في صيغة التعاقد" وتضاف عبارة "وتحسب الغرامة التأخيرية عن كل يوم بما لا يقل عن (40٪) من مبلغ المقاولة مقسوماً على مدتها بالأيام" اتساقاً مع ما ورد في الفقرة (3-5) من هذا البحث. وتستبدل الفقرة (6) بالنص الآتي "تمنح السلفة بعد مرور (كذا) يوماً على منح السلفة التي سبقتها، أو عندما يبلغ صافي قيمتها نسبة (كذا٪) من مبلغ المقاولة"، حسب طبيعة المقاولة.

4- ما يتطلب تعديلاً لأغراض تنظيمية:

4-1- بشكل عام:

يفضل تبويب الشروط على خمسة أبواب هي: المصطلحات والمعولية، والتزامات المقاول، والتزامات رب العمل، وواجبات وصلاحيات المهندس وممثله، وأحكام عامة. وإذا ما بقيت الشروط بلا تبويب، فإن من الضروري إعادة ترتيبها حسب التسلسل الزمني للحاجة إليها، أي بالتزامن مع التسلسل الزمني لتنفيذ الأعمال. وأن يبدأ كل عنوان رئيس في الكراس في صفحة مستقلة وهي (تعليمات إلى مقدمي العطاءات، واستمارة تقديم العطاء، والقسم الأول من شروط المقاولة، والقسم الثاني منها، وصيغة التعاقد). وترقيم الصفحات. وإبدال عبارة "سنة ألف وتسعمائة" بعبارة "سنة ألفين". وإضافة الأداة "إذ" قبل كلمة "تم". وأن تترك حقول كافية لكتابة اسم

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المقاولة ومبلغها ومدتها.

4-2- تعليمات إلى مقدمي العطاءات واستمارة تقديم العطاء:

تشير الفقرة (1) إلى وصف الأعمال، والفقرة (3) إلى مستندات المناقصة. ولم يخصص مكان لكتابة هذه المعلومات. فيضطر رب العمل إلى وصف العمل في ورقة مستقلة، وذكر مستندات المناقصة في قائمة مستقلة (غالباً ما تهمل)، مما يستدعي تخصيص مكان لذلك. ومن الضروري أن يذكر رقم المناقصة مع اسمها في الفقرة (1). على أن يخصص حقل آخر في الفقرة (3) لذكر أرقام المخططات الخاصة بالمقاولة، لما لها من أهمية في تحديد نطاق العمل بشكل دقيق، وهو من الأمور التي تسبب نزاعات ومطالبات للتعويض بسبب ما يحدثه نقص المخططات من إرباك لسير العمل. وتشير الفقرة (2) إلى تحفظات المناقص، دون أن يخصص مكان لذكرها. ولا يوجد مبرر لكتابة تحفظات المناقص بكتاب مستقل، كما تقضي التعليمات النافذة، لأنه سيكون عرضة للتلاعب أو الفقدان، مما يستدعي تخصيص مكان لذلك. وأن يترك مجال لذكر عنوان تسلم العطاءات في الفقرة (2). وان يراعى في الفقرة (5) ما تناولته الفقرة (4- 4) من هذا البحث بشأن منهاج تقدم العمل وطريقة التنفيذ. وأن يترك مجال لذكر عنوان التراسل صراحة في الفقرة (13) وعدم الاكتفاء بالإشارة إليه، وأن يعول على عنوان المناقص في استمارة تقديم العطاء بدلاً من سجل شراء مستندات المناقصة. ولزيادة الدقة يمكن إعادة صياغة الفقرة (14) على النحو الآتي "لرب العمل رفض العطاءات غير المستوفية لشروط التقديم، وهو غير ملزم بإحالة المقاولة بعهدة مقدم العطاء الأوطأ سعراً، وله الحق بإلغاء المناقصة دون أن يترتب على ما تقدم أي تعويض للمناقصين". وهذا يستوجب إبدال عبارة "على المقاول الذي قبل رب العمل عطاءه" في الفقرة (12) بعبارة "على المناقص الذي ترسو المناقصة عليه" توخياً للدقة، فجميع العطاءات غير المرفوضة هي عطاءات مقبولة وإن لم ترسو المناقصة على مقدمها، بدليل قيام رب العمل بإحالة المقاولة بعهدة المناقص الثاني أو الثالث عند نكول سلفه. وضرورة جعل الحقول الخاصة برقم المناقصة، واسمها، واسم رب العمل، واسم المناقص، وعنوانه وأرقام هواتفه، ومبلغ المقاولة، ومدتها، كلاً في سطر مستقل، وبمساحة كافية، في بداية استمارة تقديم العطاء. وإبدال ما تبقى من نص على النحو الآتي: "تتقدم بعطائنا هذا لتنفيذ وصيانة الأعمال بموجب المخططات والمواصفات وجداول الكميات وباقي مستندات المناقصة. وتجهيز كل ما يتطلبه ذلك من مواد ومعدات وأيدي عاملة وغيرها. لقاء المبلغ المثبت في أعلاه، والذي يجري دفعه إلينا على وفق شروط المقاولة. كما نتعهد بإكمال الأعمال على الوجه الحسن وتسليمها إلى رب العمل خلال المدة المثبتة في أعلاه. ونقر بموافقتنا على جميع شروط المقاولة والتعليمات إلى مقدمي العطاءات ونتعهد بالالتزام بها". وتختم بتوقيع المخول واسمه وعنوانه وبيانات التخويل. ولا داعي لذكر بعض من أحكام الشروط دون غيرها، في هذه الاستمارة.

4-3- الخرائط وسلامة أساليب العمل وضمان التنفيذ والكشف على الموقع:

يفضل أن يكون عنوان المادة السابعة "تجهيز وحفظ المخططات". وأن تستبدل كلمة "خرائط" بكلمة "مخططات" في هذه المادة وأينما وردت في الشروط. لأن الثانية تستخدم لغرض الوصف الهندسي بينما تستخدم الأولى لغرض الوصف الجغرافي في أغلب الأحيان. وأن تضاف إلى الفقرة (2) والفقرة (3) من هذه المادة عبارة "بما يكفل عدم تأخر سير العمل، وعلى المهندس الاستجابة بأسرع ما يمكن". وأن يستبدل

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حرف "عن" بكلمة "لطلب" في الفقرة (3) من هذه المادة لكي يصبح المعنى واضحاً. أما الفقرة (5) من هذه المادة فقد أصبحت متقادمة ولم يعد يعمل بها، فلا بد من إبدال عبارة "بنسخة شفافة" الواردة فيها بعبارة "بنسخة اليكترونية على قرص مضغوط وأخرى ورقية، وأن تكون المخططات ملونة إلا إذا سمح المهندس بغير ذلك". ويفضل أن يكون عنوان المادة الثامنة "السلامة المهنية". وأن يضاف إليها ما يلزم المقاول بتأمين شروط السلامة المهنية. وهذا يستلزم إصدار دليل للسلامة المهنية في قطاع التشييد، على غرار ما هو معمول به في الغرب. وربط هذه المادة مع المادة الرابعة والعشرين المتعلقة بالحوادث وإصابات العمل، وضرورة إبدال كلمة "يضمن" الواردة في هذه المادة بكلمة ذات مدلول قانوني. ويفضل أن يكون عنوان المادة العاشرة "ضمان حسن التنفيذ" لزيادة الدقة. وأن تستبدل فيها كلمة "بالمقدار" بكلمة "بالمبلغ" لتحديد المعنى. وأن المكان الصحيح للمادة الحادية عشرة والخاصة بالكشف على الموقع، هو في التعليمات إلى مقدمي العطاءات. لأن استمارة تقديم العطاء تلزم المناقص بالكشف على الموقع قبل تقديم عطاءه.

4-4- تقديم منهاج العمل:

تنص الفقرة (5) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، على إلزام المناقص ببيان طريقة ومنهج تقدم العمل في عطائه. وبعد أن يحال العمل بعهدته ويجري التعاقد معه، تأتي المادة الرابعة عشرة لتحدد له مدة لتقديم "منهاج يبين ترتيب المراحل والأسلوب الذي يعتزم إتباعه في تنفيذ الأعمال"، وهذا تناقض. زيادة على استخدام مفردات متباينة لوصف ما هو مطلوب. لذا يفضل أن تستخدم الفقرة (5) من التعليمات مصطلح "منهاج تقدم العمل" بدلاً عن مصطلح "منهج العمل"، ومصطلح "طريقة التنفيذ" بدلاً عن مصطلح "منهجية العمل"، وان يجري تعريفهما في المادة الأولى، ولا يعاد تعريفهما مجدداً في المادة الرابعة عشرة، وتجنب استخدام كلمة برنامج لأنها أجنبية. وبذلك يصبح عنوان المادة الرابعة عشرة "الالتزام بمنهاج تقدم العمل وطريقة التنفيذ". وأن تتناول إلزام المقاول بإتباع منهاج تقدم العمل وطريقة التنفيذ اللذين عرضهما في عطائه، وأية تعديلات يكون المهندس قد أجراها أو يجريها عليهما. وتقديم منهاج تقدم العمل الفعلي وطريقة التنفيذ التي تم إتباعها فعلاً، إلى المهندس أسبوعياً، وبيان أسباب الانحراف عما هو متفق عليه، إن وجد، وكيفية معالجته. وأن يستحصل مصادقة المهندس على ذلك، زيادة على تقديم أية تفاصيل يطلبها المهندس عن المنهاج أو طريقة التنفيذ.

4-5- التزامات عامة:

إن العنوان المناسب للمادة السادسة عشرة هو "دعم المنتج الوطني ومؤسسات القطاع العام". ويستحسن حذف عبارة "المقدم بموجب المادة الرابعة عشرة" وعبارة "يجب أن" من الفقرة (1) وإبدال كلمة "بخصوص" بعبارة "في الأعمال ولأجلها" في الفقرة نفسها. وحذف عبارة "إذا كان غير عراقي" من الفقرة (2) وإبدال عبارة "معدات الإنشاء والأعمال المؤقتة" بعبارة "يسمح للمقاول باستيراد ما يتطلبه تنفيذ الأعمال على سبيل ...إلخ" في الفقرة نفسها. وحذف نص الفقرة (3) باستثناء السطر الأخير منها، وتصحيح اسم المنشأة العامة للنقل المائي فيها وفي الفقرة (5) أيضاً. أما الفقرة (6) والمتعلقة بالمتفجرات فلا علاقة لها بهذه المادة، وهي تستحق أن تفرد لها مادة مستقلة لأهميتها وخصوصيتها. وكذا الأمر بالنسبة للفقرة (7) المتعلقة بالخدمات العامة ورخص العمل، فهي تستحق أن تفرد لها مادة مستقلة أيضاً. وينطبق الأمر ذاته على الفقرة (8- أ) والتي تستحق هي الأخرى أن تكون

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مادة مستقلة وأن يكون عنوانها "ضبط الجودة والتلوث" بدلاً من "التزامات أخرى". أما الفقرة (8- ب) فمكانها الصحيح هو مع الفقرة (7) من المادة نفسها. وإن المكان الصحيح للفقرة (9) هو كمقدمة لنفس المادة وقبل ذكر فقراتها. لأنها تشكل حكماً عاماً يشمل جميع الفقرات الأخرى في المادة.

4-6- تخطيط الأعمال والحفريات والمتحجرات وبراءات الاختراع:

إن العنوان المناسب للمادة السابعة عشرة والمتعلقة بتخطيط الأعمال في الموقع، هو "تنفيذ الأعمال في موضعها الصحيح". ويكون النص على النحو الآتي: "على المقاول أن يتخذ كل ما يلزم لتنفيذ الأعمال في موضعها الصحيح بموجب النقاط والخطوط والمناسيب المرجعية التي يزوده بها المهندس تحريرياً ويكون مسؤولاً عن صحة ...إلخ". وضرورة الإشارة في المادة الثامنة عشرة المتعلقة بحفريات التحري إلى أنها لا تشمل الحفر لأغراض التأكد من جودة التنفيذ. ويفضل أن يكون عنوان المادة الثامنة والعشرين المتعلقة بالمتحجرات على النحو الآتي "الأشياء ذات الأهمية الثقافية أو الاقتصادية". وأن يبدأ نصها بما يأتي "تعد جميع المتحجرات والمسكوكات والمواد الثمينة والأثرية والمنشآت السابقة غير المنظورة ومخلفاتها وكل ما له أهمية ثقافية أو اقتصادية، ثروة وطنية وملكية عامة ...إلخ". ويفضل حذف الجملة الأخيرة من الفقرة (1) من المادة التاسعة والعشرين والمتعلقة ببراءات الاختراع وعوائد الامتياز، لشذوذها عن النص. وإبدال كلمة "بخصوص" بكلمة "لأجل". ويفضل أن تكون الفقرة (2) منها مادة مستقلة لأهميتها وخصوصيتها.

4-7- التأمين على الأعمال والأضرار التي تصيب الأشخاص والأموال:

إن كلمة "التأمين" لوحدها تكفي عنواناً عاماً للمادة الحادية والعشرين. ويراعى تجزئة الفقرة (1- أ) بحيث تصبح العبارة الأخيرة "وكذلك عن أية خسارة ...إلخ" فقرة مستقلة بتسلسل (1- جـ). وإبدال مصطلح "معدات الإنشاء" بمصطلح "معدات المقاول" في الفقرة (1- ب). وحذف كلمة "البحري" من الفقرة (2) لتشمل كل أنواع النقل. وإبدال اسم "شركة التأمين الوطنية" بعبارة "شركة تأمين عراقية عامة" في الفقرة (3). ويفضل إضافة كلمة "أذى" إلى الفقرة (1) من المادة الثالثة والعشرين والمتعلقة بالتأمين عن المسؤولية عن الغير، ودمج المادتين الثالثة والعشرين والخامسة والعشرين والمتعلقة بعدم قيام المقاول بالتأمين، مع المادة الثانية والعشرين والمتعلقة بالأضرار التي تصيب الأشخاص والأموال. ولا داعي لتكرار ذكر عبارة "الأضرار التي تصيب وجه الأرض أو الأضرار الأخرى التي تلحق بالأراضي أو المحاصيل الموجودة في الموقع مما قد يتكبده المستأجرون أو الشاغلون" في مقدمة المادة الثانية والعشرين. ويكفي أنها مذكورة في الفقرة (1) من المادة، على أن تذكر كاملة. ونقل الجزء الأول من الفقرة (1) إلى بداية الفقرة (2) لتصبح الفقرة (2) واضحة المعنى. وذكر الاستثناءات في نهاية النص وليس في وسطه لأجل تكامل المعنى. والاستعاضة عن كلمة "الموقع" بعبارة "موقع الأعمال الدائمة"، وبذلك يستغنى عن تعريف الموقع ضمن النص.

4-8- مستخدمو المقاول:

يفضل حذف وظيفة "رؤساء عمل" من الفقرة (1-أ) في المادة الخامسة والثلاثين، وإضافة الوظائف الآتية إليها "مشرفين ومراقبين وإداريين ومحاسبين وأمناء مخازن وكتبة وسائقين وعمال خدمات. وطبيب ومسعفين في المشاريع التي تستوجب ذلك. ويراعى تلبية حاجة دائرة ممثل المهندس من تلك الوظائف أيضاً".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويفضل تغيير عنوان الفقرة (3) من "إجراءات إضافية" إلى "مستخدمين إضافيين" وأن يكون نصها على النحو الآتي "على المقاول تأمين العدد المطلوب من الاختصاصات والمهارات التي يحددها المهندس وتحوز على رضاه، متى ما كان تنفيذ الأعمال برأي المهندس يتطلب استخدامهم". وتغيير عنوان الفقرة (4) من "سجلات الأجور وغيرها" إلى "مسك السجلات" وأن تكون مادة مستقلة في الشروط ويضاف إليها كل ما يخص المواد والمعدات، وأن لا تقتصر على العاملين. وتغيير عنوان الفقرة (5) من "الكشوفات الدورية للعاملين" إلى "قوائم العاملين الشهرية" ووضعها في مكانها الصحيح ضمن المادة السادسة والثلاثين المتعلقة بالمعلومات الإحصائية. وتغيير عنوان الفقرة (6) من "متطلبات الاستخدام الأخرى" إلى "الامتثال لقوانين العمل والضمان الاجتماعي" وتحويل مقدمتها إلى فقرة ثانوية بديلة عن الفقرة الثانوية (6- أ) التي تستحق أن تصبح فقرة مستقلة بتسلسل (7- أ) في هذه المادة، وأن يغير عنوانها من "استخدام العمال" إلى "التسهيلات الخدمية" وأن تنص على ما يأتي "على المقاول تجهيز وإدامة كل ما هو ضروري من وسائط النقل والوحدات السكنية المؤقتة والمكاتب والمطاعم والمرافق الصحية لمستخدميه في الموقع المناسب وتجهيزها بما يكفي من ماء الشرب والغسل والكهرباء والاتصالات والوقود". ونقل الفقرة (6- جـ) لتصبح الفقرة (8- أ) في هذه المادة بعنوان "التصرف السليم". ونقل الفقرة (6- د) لتصبح (8- ب) وأن يختصر نصها ويضاف إليه عبارة "أو يسمح لمنتسبيه". وتنقل الفقرة (6- هـ) لتصبح (8- جـ) ويضاف لها عبارة "أو يسمح لمنتسبيه" أيضاً. وتحذف الفقرة (6- ح) وتضاف عبارة "ومقاوليه الثانويين" إلى جميع الفقرات.

4-9- الاختبارات ودخول الموقع وفحص الأعمال وتمديد مدتها:

ضرورة تغيير عنوان الفقرة (1) من المادة السابعة والثلاثين إلى "فحص المواد والمهارات" بدلاً من "نوعية المواد ومهارة العمل والفحوص"، وأن يضاف إليها عبارة "بوقت كافٍ لا يؤخر سير العمل". وتغيير عبارة "أي فحص إذا كانت مستندات المقاولة تنص على ذلك صراحة" بعبارة "الفحوصات اللازمة للتأكد من تحقيق المواصفات المنصوص عليها في مستندات المقاولة"، وحذف كل ما بعدها في الفقرة (3). وأن تبدأ الفقرة (4) بالسطرين الأخيرين منها ثم يأتي بقية النص. وتغيير عنوان الفقرة إلى "كلفة الفحوصات الإضافية غير المنصوص عليها في مستندات المقاولة". وتغيير كلمة "مصادر" بعبارة "مواقع تصنيع" في المادة الثامنة والثلاثين والمتعلقة بالدخول إلى موقع الأعمال. وتغيير عنوان المادة التاسعة والثلاثين من "فحص الأعمال وكشفها" إلى "كشف وفحص الأعمال المغطاة". وتغيير عنوان المادة الأربعين من "الرفض" إلى "رفض الأعمال وإيقافها" مع إعادة ذكر الجملة الأخيرة من الفقرة (1- ب) في الفقرة (1- أ). وتبديل كلمة "رفع" بكلمة "إزالة" في الفقرة (1- ب). وحذف الوظائف المذكورة في الفقرة (1- جـ) التي لا تتفق والوظائف المذكورة في المادة الخامسة والثلاثين وتغيير عبارة "وإعطاء مبرراته" فيها إلى عبارة "وتوضيح الطريقة الصحيحة للتنفيذ". أما المادة الخامسة والأربعين والمتعلقة بتمديد الأعمال فيفترض الإشارة في الفقرة (1) منها إلى الفعاليات الحرجة في منهاج تقدم العمل عند منح المدد الإضافية لأن تأخر الفعاليات غير الحرجة ضمن مجال الوقت الاحتياطي لها، لا يستوجب منح مدد أضافية. والإشارة في

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفقرة (2) منها إلى قيام المهندس بتحديد التمديد الذي يراه عادلاً لكل مطالبة. ويفضل إلغاء عبارة "أيام الجمع" من عنوان المادة السادسة والأربعين ودمجها بالمادة الخامسة والثلاثين والمتعلقة بمستخدمي المقاول. ويفضل ربط المادة السابعة والأربعين والمتعلقة بتقدم الأعمال مع المادة الخامسة والستين والمتعلقة بسحب العمل. وإكمال عنوان الفقرة (1) من المادة الثامنة والأربعين والمتعلقة بالغرامات التأخيرية وجعله "فرض الغرامات". أما المادة التاسعة والأربعين والمتعلقة بشهادة الاستلام، فيتوجب أن تشير بعد عبارة "متضمنة تاريخ إكمال الأعمال وبدء مدة الصيانة" إلى عبارة "والمبلغ المحتجز عن قيمة الأعمال المتبقية التي تعهد المقاول بإكمالها في فترة الصيانة" ثم يكمل النص "ويعد رب العمل ...إلخ". وإن المكان الصحيح للمادة الخامسة والخمسين هو ضمن المادة الرابعة والخمسين لأنها تتصل بالفقرة (4) منها، وأن يقتصر عنوانها على "المصادقة على المواد" فقط. أما المادة الستون والمتعلقة بالمقاول الثانوي المسمى، فإن المكان الصحيح للفقرة (1) منها هو مع التعاريف في المادة الأولى من الشروط، وعندها يفضل أن يصبح عنوان المادة "مستحقات المقاول الثانوي المسمى". وان المكان الصحيح للمادة الثالثة والستين والمتعلقة بالمصادقة، هو كفقرة مستقلة في المادة الرابعة والستين والمتعلقة بالقبول النهائي. وضرورة وضع عنوان "سحب العمل وما يترتب عليه" للمادة الخامسة والستين لكونها بلا عنوان.

5- ما تستوجب سلامة اللغة تعديله:

5-1- تعليمات إلى مقدمي العطاءات:

تكرر ذكر التعليمات نفسها مرتين في كراسة الشروط الصادرة في آب من عام (2007)، تارة تحت عنوان "TC-7-أش- عقود الأعمال العامة". وتارة تحت عنوان "تعليمات إلى مقدمي العطاءات". ولا يوجد مبرر لهذا التكرار أو لتغيير عنوان التعليمات.

5-2- التفسير:

وردت في الفقرة (2-ب) من المادة الأولى كلمة "هوامش" وعبارة "ملاحظات هامشية"، ولا توجد في الشروط العراقية هوامش (Margins) أو ملاحظات هامشية (Foot notes)، وإنما هي موجودة في الشروط العالمية التي ترجمت عنها الشروط العراقية. فلا بد من حذفها.

5-3- تجهيز المعدات والمواد والأيدي العاملة:

يفضل أن يكون نص المادة الثالثة والثلاثين على النحو الآتي "على المقاول أن يقوم على نفقته الخاصة بتأمين المواد والأيدي العاملة وتأمين وإدامة المعدات وكل ما يلزم لتنفيذ الأعمال، ونقل كل ذلك من والى الموقع، وفي وحول الأعمال، وتوفير كل ما يتطلبه الخزن المؤقت في الموقع" توخياً للدقة.

5-4- مصطلحات يفضل تغييرها:

يفضل العدول عن استخدام مصطلح "صاحب العمل" في عموم الأنظمة والتعليمات، والعودة إلى استخدام مصطلح "رب العمل" كما ورد في القانون المدني العراقي. واستخدام مصطلح "مناقص" بدلاً من "مقدم العطاء". ومصطلح "ملاك" بدلاً من "كادر" لأنها أجنبية. ويفضل استخدام مصطلح "سلفة" بدلاً من عبارة "شهادة الدفع". واستخدام مصطلح "قائمة" بدلاً من مصطلح "كشف". واستخدام مصطلح "عادلة" بدلاً من مصطلح "معتدلة" أينما ورد في الشروط.

5-5- كلمات يفضل تغييرها:

يفضل استخدام كلمة "قد" في بداية الجمل الاحتمالية، بدلاً من عبارة "من وقت لآخر" التي يجب أن تحذف أينما وردت في الشروط. وكلمة "حساب" بدلاً من

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

"احتساب". وكلمة "يعد" بدلاً من "يعتبر". وكلمة "الآتية" بدلاً من "التالية". وعبارة "صادر عن" بدلاً من عبارة "صادر من". وكلمة "بالحسبان" بدلاً عن عبارة "بنظر الاعتبار". وعبارة "في أثناء" بدلاً من كلمة "أثناء" لوحدها. وعبارة "على وفق" بدلاً من عبارة "وفقاً لـ".

5-6- الأخطاء المطبعية:

أمر مؤسف أن لا تخلو أية فقرة من الإصدار الجديد من خطأ مطبعي على الأقل. بل تكاد الأخطاء المطبعية أن تكون بعدد الأسطر في هذا الإصدار. لذا يتوجب تصويبها.

6- الاستنتاجات والتوصيات:

من السليم أن يستند واضعو شروط المقاولة في العراق إلى الإصدارات العالمية ذات الصلة، لغرض الإفادة من تجارب الدول المتقدمة في هذا المجال وتوظيفها محلياً. زيادة على ما يحققه التعامل بها من انسجام مع متطلبات السوق العالمية وتأقلم المقاولين مع هذه المتطلبات. إلا أن ما أثبته هذا البحث، هو جمود الشروط العراقية على ما هي عليه لمدة طويلة. إذ لم يجر تطويرها بحكم ما تمخض عنه التطبيق الفعلي لها في ميدان العمل أو لمواكبة مستجدات العصر، من عولمة اقتصادية وشروط ملازمة لبيئة التجارة العالمية، خلافاً لما يُجرى على الشروط العالمية بشكل دوري مستمر. وأن النقل الحرفي لنصوص بعض المواد أو الفقرات، من الشروط العالمية إلى الشروط العراقية، وعدم مراعاة خصوصية التجربة العراقية الطويلة في قطاع التشييد، أدى إلى عدم انسجام بعض الشروط مع القوانين العراقية. فشروط المقاولة تنظم حقوق وواجبات طرفي العقد (رب العمل والمقاول). وإذا ما نشأ نزاع بينهما بشأن المقاولة، ولم يتمكنا من حله رضائياً أو بالتحكيم بموجب شروط المقاولة ذاتها، فإنهما سيلجآن إلى القضاء لحل النزاع قضائياً. الأمر الذي يستوجب توافقاً بين الشروط والقوانين. ولقد أثبت هذا البحث وجود حاجة حقيقية لإعادة النظر في الشروط على وفق ما جاء فيه من توصيات تناولها البحث في أربعة محاور هي:

أولاً: ما تستوجب قواعد العدالة تعديله:

أ- الاحتفاظ بالتأمينات الأولية للمقاول الناكل لحين تسوية حسابه وعدم مصادرتها.

ب- منح مدة إضافية عن الأحوال الطبيعية الاستثنائية والعوائق الاصطناعية، وشمول الظروف المناخية الاستثنائية بذلك.

جـ- جعل قرار المهندس مسبباً عند سحب موافقته على تسمية ممثل المقاول أو وكيله.

د- استخدام مصطلح"معدات المقاول" أو "معدات الأعمال الدائمة" بدلاً من "معدات الإنشاء" عند الحاجة إلى ذكرها في الشروط، وحسب مقتضى الحال.

هـ- أخذ تأثير الزمن على الكلفة بالحسبان عند حساب فرق الضرائب والرسوم، وعند تأخر دفع السلف لمدة معينة.

و- تحميل المقاول وليس رب العمل كلفة تدعيم المسالك المؤدية إلى موقع العمل.

ز- إنهاء المقاولة أو إعادة تسعيرها أو تعويض المقاول عن خسائره عند إيقاف العمل لأكثر من تسعين يوماً.

ح- عدم اعتماد تأريخ نفاذ المقاولة تأريخاً للمباشرة لعلاقة الأخير بتسلم الموقع.

ثانياً: ما يتطلب تعديلاً ليكون متسقاً والمبادئ القانونية:

أ- مراعاة أصول الدلالة والاستثناء والتعطيل كما مشار إليه في متن البحث.

ب- تعديل وإكمال نواقص التعليمات إلى مقدمي العطاءات كما مشار إليه في متن البحث.

جـ- تصحيح بعض التعاريف كما مشار إليه في متن البحث.

د- مراعاة المعنى القانوني للتعاقد من

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

البـــاطن وإكمـــال أحكـــام التعـــارض والمعولية والامتثال للقوانين.

هـــ- تصحيح آليـــة حســـاب الغرامـــات التأخيرية. وإعادة النظر فيها بموجـــب مبدئها الاقتصادي والقانوني.

و - تحديد نطاق التغييرات بحدود نطـــاق وصف العمل في المقاولة، وزيادة دقـــة آلية حساب قيمتها.

ز - تحقيق الاتساق فيما بين فقرات كلٍ من مقايسة الأعمال، والمبالغ الاحتياطيـــة، وشروط الدفع.

ح- تصحيح ما هو متقادم في القسم الثاني من الشروط (شروط التطبيق الخاص).

ثالثاً: ما يتطلب تعديلاً لأغراض تنظيمية:

أ- تبويب الشروط أو إعادة ترتيبها حسب التسلسل الزمني للحاجة إليها.

ب- تخصـــيص أمـــاكن كافيـــة لإدراج المعلومات في التعليمات إلـــى مقـــدمي العطاءات واستمارة تقديم العطاء.

جـــ- تصحيح المتقادم من أحكام الخرائط وسلامة أساليب العمل وضمان التنفيـــذ والكشف على الموقع وتصحيح أمـــاكن ذكرها.

د- زيادة دقة التعبير عن منهاج تقدم العمل وطريقة العمل والتمييز بينهما.

هـــ- إعادة تنظيم أحكام دعم المنتج الوطني ومؤسسات القطاع العام.

و - زيادة دقة تناول موضـــوع تخطـــيط الأعمـــال والحفريـــات والمتحجـــرات وبراءات الاختراع.

ز - إعادة تنظيم ما يخص التأمين علـــى الأعمـــال والأضـــرار التـــي تصـــيب الأشخاص والأموال.

ح- زيادة دقة تناول ما يتعلق بمســـتخدمي المقاول.

ط- زيادة دقة التعبير عـــن الاختبـــارات ودخول الموقع وفحص الأعمال وتمديد مدتها.

رابعاً: ما تستوجب سلامة اللغة تعديله:

نرى ضرورة عرض الشروط على مـــدقق لغوي قبل إقرارها، مع مراعاة ما يأتي:

أ- تعريب العناوين ذات المفردات الأجنبية.

ب- حذف الإشارة إلى ما هو غير موجود أساساً في الشروط.

جـــ- تصويب الـــنص الخـــاص بتجهيـــز المعدات والمواد والأيدي العاملة.

د - تغيير بعض المصطلحات غير الدقيقة كما مشار إليه في متن البحث.

هـــ- تغيير بعض الكلمات غير المناســـبة كما مشار إليه في متن البحث.

و - تصحيح الأخطاء المطبعية، وإخضاع الشروط بعد طباعتها إلى تدقيق لصحة الطباعة.

إن ما ينطبق من ملاحظات على شـــروط المقاولة لأعمال الهندسة المدنيـــة، ينطبـــق أيضاً على شروط المقاولة لأعمال الهندسة الميكانيكية والكهربائية والكيمياويـــة، مـــع مراعاة الفرق في أرقام المـــواد وعـــددها. وبناءً عليه نوصي بقيـــام وزارة التخطـــيط والتعاون الإنمـــائي بدراســـة الموضـــوع والإفادة منه وإجراء التعديلات المقترحـــة، خدمة للصالح العام.

7- المصادر:

[1] وزارة التخطيط، 1987، "شروط المقاولة لأعمال الهندســـة المدنيـــة"، بغداد.

[2] وزارة التخطيط ، 1987، "شروط المقاولة لأعمال الهندسة الميكانيكيـــة والكهربائية والكيمياوية"، بغداد.

[3] وزارة التخطـــــــيط، 1972، "الشروط العامة للمقاولات"، بغداد.

[4] International Federati- on of Consultant En-gineers, 1970, "Con-ditions of Contracts for Construction ", G-eneva.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

[5] زياد سليمان محمد خالد، 1994، "شروط المقاولات الإنشائية في ضوء مجالات تنوعها"، مجلة العلوم الهندسية في جامعة تكريت، العدد/1، تكريت.

[6]وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي، 2007، "شروط المقاولة لأعمال الهندسة المدنية"، بغداد.

[7] وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي، 2008، "تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (1) لسنة 2008"، بغداد.

[8] القانون المدني رقم (40) لسنة (1951) وتعديلاته، 1996، مطبعة الزمان، بغداد.

[9] وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي، 2009، "ضوابط ومعايير الترجيح الاسترشادي للعطاءات"، بغداد.

[10] وزارة المالية، 2009، "تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية لعام 2009"، بغداد.

[11] وزارة التخطيط، 1987، "الدليل القياسي الموحد للمسح الكمي لأعمال المباني والهندسة المدنية"، بغداد.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com